



Distr.: General
27 March 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الأربعون

بون، ٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

موجز

تتناول هذه الوثيقة ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

(أ) الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف): تُعرض معلومات عن الدوريتين، تشمل السيناريو التنظيمي والعناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين؛

(ب) فترات الدورات المقبلة: تُعرض معلومات عن الأعمال التحضيرية للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وعن الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن مواعيد فترات الدورات المقبلة في عام ٢٠١٩؛

(ج) تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما يشمل مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-60462 090514 120514



* 1 4 6 0 4 6 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة - أولاً
٣	١ ألف - الولاية
٣	٢ باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ
	 ثانياً - الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٦-٣ ألف - مقدمة
٤	٣ باء - الأعمال التحضيرية للدورات
٤	٩-٥ جيم - تنظيم الدورات
٥	١٤-١٠ دال - الجزء الرفيع المستوى
٦	١٦-١٥ هاء - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين
٧	٢٣-١٧ ثالثاً - فترات الدورات المقبلة
	 ألف - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٧	٢٠-١٧ باء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية
٨	٢٣-٢١ رابعاً - تنظيم العملية الحكومية الدولية
٨	٣٣-٢٤ ألف - التحسينات الممكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية والقضايا الناشئة
٨	٢٨-٢٤ باء - مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية ...
١١	٣٣-٢٩	

المرفقات

١٣	الأول - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف
		الثاني - العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
١٦	

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية على أن تشمل مهام الأمانة، في جملة أمور، اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية وتقديم الخدمات اللازمة إليها. ومن أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية، تلتزم الأمانة دورياً بإرشادات من الأطراف.

باء - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢- تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) تقديم مشورة أو توصيات إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) بشأن تنظيم أعمالهما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٤، الذي سيعقد في ليمّا، بيرو، بما في ذلك الجزء الرفيع المستوى، وبشأن تنظيم أعمال الهيئتين الفرعيتين، وهما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وأعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان)؛

(ب) تقديم مشورة إلى الأمانة بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تقديم توصية بشأن مواعيد فترات الدورات في عام ٢٠١٩ لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛

(د) تبادل الآراء وتقديم إرشادات بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية، بما يشمل مشاركة المنظمات المراقبة.

ثانياً - الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - مقدمة

٣- قرر مؤتمر الأطراف أن يُعقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٤ في ليما، بيرو، في الفترة من الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رهنًا بتأكيد ذلك من المكتب وبالتوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف^(١). وسيشمل مؤتمر ليما، خلال فترة الدورات التي ستستمر لمدة أسبوعين، عقد دورات كل من مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفريق مناهج ديربان، فضلاً عن عقد جزء رفيع المستوى مشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتوقع أن يحظى مؤتمر ليما باهتمام رفيع المستوى، وستجتمع فيه الأطراف للتقدم في المناقشات التي تتناول تسريع خطوات التنفيذ في إطار كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والهيئتين الفرعيتين، وللمضي قدماً في صياغة عناصر مشروع نص تفاوضي في إطار فريق مناهج ديربان.

باء - الأعمال التحضيرية للدورات

٤- عملاً بالمقرر ٢٨/م-أ-١٩، على المكتب أن يؤكد أن العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورات متاحة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٢٤٣. وعملاً بذلك المقرر، تواصل الأمانة التنفيذية مشاوراتها مع حكومة بيرو لإبرام وتوقيع اتفاق البلد المضيف في موعد لا يتجاوز تاريخ الدورة الأربعين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتجري الاستعدادات لعقد الدورات، وستتاح معلومات إضافية في هذا الصدد خلال الدورة الأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

جيم - تنظيم الدورات

٥- ستكون ترتيبات افتتاح مؤتمر ليما يوم الاثنين ١ كانون الأول/ديسمبر مطابقة للممارسة المتبعة مؤخراً. فسيفتح رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف وسيقترح انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة. ثم

(١) المقرر ٢٨/م-أ-١٩. هذه المواعيد تنقيح لمواعيد انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨(أ) من المقرر ١٩/م-أ-١٧ والفقرة ٤ من المقرر ٢٦/م-أ-١٨.

سيتناول مؤتمر الأطراف بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول الأعمال، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وليس مقرراً أن يُدلى ببيانات، باستثناء تلك التي سيدلى بها باسم مجموعات الأطراف. وسترفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف.

٦- وستفتتح بعدئذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الذي سيتناول بعض البنود التنظيمية والإجرائية من جدول أعماله، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وسيحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وليس من المفترض أيضاً أن يدلى ببيانات، باستثناء تلك التي سيدلى بها باسم مجموعات الأطراف. وسترفع بعد ذلك الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٧- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات عامة في وقت لاحق من الأسبوع لتناول البنود المدرجة في جدول أعمالهما التي لم تُحل إلى الهيئتين الفرعيتين.

٨- ومن المتوقع أن تستكمل الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية العديد من المسائل في الأسبوع الأول، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالأعمال والولايات الجارية الناشئة عن الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن تحيلاً نتائجهما إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاعتمادها. ومن المتوقع أن يكمل فريق منهاج ديربان أعماله بحلول يوم الخميس، ١١ كانون الأول/ديسمبر، ويقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين.

٩- وسيسترشد في تنظيم العمل في الدورات السابقة لانعقاد مؤتمر ليمّا وخلالها بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتواصل الجهود على غرار المؤتمرات الأخيرة لتحسيد هذه المبادئ من خلال عقد جلسات عامة غير رسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، ومن خلال تويتر وموقع الاتفاقية الإطارية الشبكي.

دال - الجزء الرفيع المستوى

١٠- سيعقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفق التجارب الإيجابية التي شهدتها دوراتها الأخيرة، التي تميزت بعدم تجاوز الحيز الزمني المخصص لإلقاء البيانات الوطنية. غير أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان اختتام أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في حدود الفترة المقررة للدورات. ومن هذا المنطلق، من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى صباح يوم الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر، وسيشارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من البلد المضيف. وستدلى ببيانات شخصيات رفيعة المستوى كما سيدلى ببيانات ممثلو مجموعات الأطراف، حسب الاقتضاء.

- ١١- وطلب مؤتمر الأطراف إجراء حوارين وزاريين خلال دورته العشرين:
- (أ) حوار وزاري أثناء الدورة بشأن منهاج ديربان للعمل المعزز^(٢)؛
- (ب) الحوار الوزاري الرفيع المستوى الأول لفترة الستين بشأن التمويل المتعلق بتغير المناخ؛ وطلب مؤتمر الأطراف إلى رئاسته أن تلخص مداولات الحوار^(٣).
- ١٢- وستحدد الرئاسة المقبلة ترتيبات إضافية لهذين النشاطين الرفيعي المستوى، خلال الجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الأطراف وبدعم من الأمانة.
- ١٣- وسيعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف جلسات مشتركة بعد ظهر يومي الثلاثاء ٩ كانون الأول/ديسمبر والأربعاء ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وفي صباح يوم الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر، لسماع البيانات الوطنية التي سيدلي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وستوضع قائمة متحدثين واحدة، علماً أنه لن يتاح للأطراف التحدث إلا مرة واحدة، ويسري ذلك على الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو كليهما. ولن تتخذ أي مقررات في هذه الاجتماعات المشتركة. ونظراً إلى عدد الأطراف، فإن المدة الموصى بها لكل بيان، كما في الدورات السابقة، هي ثلاث دقائق. ووفقاً للممارسة المتبعة مؤخراً، سيستعان بنظام تنبيه لتحقيق أفضل استفادة من الوقت المحدود المتاح. وستنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي.
- ١٤- وستعقد جلسة مشتركة إضافية بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب بعد ظهر يوم الخميس ١١ كانون الأول/ديسمبر. والمدة الموصى بها لكل بيان، كما في الدورات السابقة، هي دقيقتان. وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ابتداءً من صباح يوم الجمعة ١٢ كانون الأول/ديسمبر، لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين، أي نصف يوم قبل الموعد المعتاد في الدورات السابقة.

هاء- العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين

- ١٥- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به على ما يلي: "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقد أعدت الأمانة، بعد مشاورات مع الرئيس والمكتب، عناصر يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ترد في المرفقين الأول والثاني. واسترشد في تحديد تلك العناصر عن كتب بآخر جداول الأعمال، مع مراعاة نتائج الدورة

(٢) المقرر ١/م-أ-١٩، الفقرة ٧.

(٣) المقرر ٣/م-أ-١٩، الفقرة ١٣.

التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل العناصر الممكنة جوانب تنظيمية وإجرائية، فضلاً عن مسائل متعلقة بالجزء الرفيع المستوى الذي سيشترك فيه وزراء وغيرهم من رؤساء الوفود.

١٦- وستدعى الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستراعي الأمانة تلك الآراء عند وضع اللمسات الأخيرة على جدول الأعمال المؤقتين، بالاتفاق مع الرئيس، وستتيح جدول الأعمال بلغات الأمم المتحدة الرسمية قبل افتتاح الدورات بستة أسابيع على الأقل، وفقاً للمادة ١١ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

ثالثاً - فترات الدورات المقبلة

ألف - فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٧- قبل مؤتمر الأطراف بتقدير، بموجب المقرر ٢٨/م أ-١٩، عرض حكومة فرنسا استضافة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفترة من الاثنين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤). وطلب إلى المكتب أن يؤكد أن جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوفرة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠. وطلب إلى الأمانة التنفيذية أيضاً أن تواصل المشاورات مع حكومة فرنسا بهدف التوصل إلى إبرام اتفاق البلد المضيف للدورتين في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٨- وأشار مؤتمر الأطراف أيضاً إلى أن رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة الدول الأفريقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بعرض حكومة السنغال استضافة هاتين الدورتين في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٩- وعملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، سيكون رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وفي هذا السياق، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع دول آسيا والمحيط الهادئ على أن تقدم، بحلول دورتها الأربعين، عروضاً لاستضافة الدورتين.

(٤) هذه المواعيد تنقح لمواعيد انعقاد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في المقرر ١٩/م أ-١٧ و٢٦/م أ-١٨.

٢٠- وتدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مناقشة مسألة فترات الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على النحو المبين أعلاه.

باء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية

٢١- عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين، الداعية إلى عقد الدورات المقبلة في فترات تمتد من منتصف الأسبوع إلى منتصف الأسبوع، كلما أمكن^(٥)، ستدعى الهيئة الفرعية في دورتها الأربعين إلى أن توصي بمواعيد فترتي دورات عام ٢٠١٩، كما يلي:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الأربعاء، ١٢ حزيران/يونيه، إلى الأحد، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الأربعاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى الأحد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢٢- وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توجه إرشادات بشأن مواعيد فترات الدورات المقبلة، بهدف تقديم توصية بشأنها كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته العشرين.

٢٣- وربما تود الهيئة الفرعية أيضاً بحث موضوع الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر عقدهما في عام ٢٠١٥. وسيستدعي استكمال المفاوضات بشأن اتفاق عام ٢٠١٥ تلبية متطلبات لم يسبق لها مثيل في سياق العملية الحكومية الدولية، ولا سيما في فترة الدورة التي ستستغرق أسبوعين. وربما تود الأطراف تقديم آراء بشأن خيار عقد دورتي الهيئتين الفرعيتين قبل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بدلاً من عقدهما بالتزامن معهما، من أجل تخفيف الضغط على الوقت المتاح للتفاوض خلال هاتين الدورتين.

رابعاً- تنظيم العملية الحكومية الدولية

ألف- التحسينات الممكن إدخالها على العملية الحكومية الدولية والقضايا الناشئة

٢٤- تتيح الهيئة الفرعية للتنفيذ للأطراف دورياً فرصة للمناقشة وتبادل الآراء بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية من أجل إثراء عمل الرؤساء والأمانة. ودعت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن سبل تحسين العملية من حيث

(٥) FCCC/SBI/2009/8، الفقرة ١١٥.

الكفاءة والفعالية والتخطيط، فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيده، بما يشمل أوجه تأثير الميزانية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع الآراء وتُعدّ تقريراً توليفياً استناداً إلى ما تقدمه الأطراف لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين^(٦).

٢٥- وقد وردت من الأطراف في عام ٢٠١٣ أربع ورقات، قدمت مجموعات أطراف ثلاثاً منها، وأُتيحت على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي^(٧). وتضمّن عدد من الأوراق آراء مماثلة تتعلق بتنظيم العملية الحكومية الدولية، ومقترحات بشأن عقد اجتماعات دائمة في الفترة الفاصلة بين الدورات، وإجراء تقييم منتظم لأعمال الدورات، ودعم المشاركين. وشملت آراء أخرى أُعرب عنها في أكثر من ورقة مسألة إحالة الأعمال غير المنجزة إلى فترة الدورات المقبلة، وكفالة توافر ما يكفي من النسخ الورقية من الوثائق الرسمية أثناء الدورة، وتيسير الترتيبات المتخذة للمشاركة في الأنشطة غير الرسمية المضطلع بها أثناء الدورة. وأُبدى عموماً في جميع الأوراق تقدير للترتيبات المتعلقة بمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وقُدمت فيها اقتراحات شتى بشأن مواصلة إشراك هذه المنظمات.

٢٦- وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تركز مناقشتها بشأن تنظيم العملية الحكومية الدولية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على قضايا لا تتطرق إليها الرئاسة، من خلال المشاورات التي تجرى في إطار البند الفرعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف المعنون "اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية"^(٨).

٢٧- ولما لم يتسن للهيئة الفرعية للتنفيذ الاتفاق على جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والثلاثين، ربما تود الأطراف مناقشة الآراء الواردة في الأوراق المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه وكذلك القضايا المعروضة في الوثيقة FCCC/SBI/2013/4. وبالإضافة إلى ذلك، فاستناداً إلى المناقشات السابقة التي أجراها المكتب، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً النظر في القائمة الأولية التالية من المسائل التي يمكن مناقشتها، آخذة في اعتبارها مبادئ الانفتاح والشفافية والشمولية، في سياق توجيه عمل الرؤساء:

(أ) **وتيرة وتوقيت انعقاد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.** ما انفك الجدول الزمني لانعقاد الاجتماعات الحكومية الدولية يزداد تعقيداً وكثافة على مدى السنوات الخمس الماضية. وربما تود الأطراف تقييم الوضع بغية التوصية بالتغييرات التي يمكن إدخالها على وتيرة انعقاد دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد أصبح عمل عدد من الهيئات المنشأة^(٩)، بما فيها الهيئات التي

(٦) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ١٢٨.

(٧) <http://unfccc.int/documentation/submissions_from_parties/items/8016.php>.

(٨) FCCC/CP/2013/10، الفقرات ١٥٣-١٥٦.

(٩) <<http://unfccc.int/bodies/items/6241.php>>.

بدأت عملها بموجب خطة عمل بالي^(١٠)، عنصراً هاماً في العمليات الجارية بموجب الاتفاقية وبيروتوكول كيوتو. وستشهد فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ أيضاً بدء أعمال واجتماعات جديدة في مجال القياس والإبلاغ والتحقق. وبالإضافة إلى ذلك، انطلقت مناقشة بشأن إمكانية تنقيح الجدول الزمني للاجتماعات عادة إبرام اتفاق عام ٢٠١٥. فبعد الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على سبيل المثال، ربما لن يكون من الضروري عقد دورتيهما سنوياً بل عقدهما مرة كل سنتين، على غرار عدد من عمليات المعاهدات الأخرى. ويمكن أن تواصل الهيئتان الفرعيتان برمجة الاجتماعات مرتين في السنة، فتعقد الهيئتان الفرعيتان من ثم ثلاث دورات في الفترة الفاصلة بين دورتي كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويتاح وقت كاف للاجتماعات من أجل التقدم في العمل والتحضير لدورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وربما تود الأطراف أيضاً مناقشة الحاجة أم لا إلى عقد دورتي الهيئتين الفرعيتين بالتزامن مع دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى هذا النموذج. وبالإضافة إلى ذلك، ربما تود الأطراف أيضاً تبادل الآراء بشأن اقتراح عقد الدورات المقبلة في فترات تمتد من منتصف الأسبوع إلى منتصف الأسبوع، وإحالة أي توصية بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛

(ب) تدابير تعزيز التقييد بتوقيت اختتام المؤتمرات. لم تجر العادة في عملية الاتفاقية الإطارية على إكمال العمل في غضون المدة المخصصة للدورة وعلى اختتام المؤتمرات في الوقت المحدد. بل إن الدورات الأخيرة امتدت في الغالب إلى ساعات متأخرة، متجاوزة بذلك الوقت المخصص لاختتامها بمدة تتراوح بين ١٢ ساعة و ٢٤ ساعة، وحتى ٣٦ ساعة في إحدى المناسبات. ولا ينطوي ذلك على إزعاج كبير للمشاركين فحسب، بل يمكن أيضاً أن يؤدي إلى تكاليف هامة تتكبدها البلدان المضيئة، وأن يثير تساؤلات بشأن مدى مشاركة الأطراف مشاركة كاملة ومناسبة في اعتماد المقررات والاستنتاجات. وتتضمن هذه الوثيقة بعض المقترحات للمضي قدماً في العمل بهدف اختتام المؤتمرات في الوقت المحدد^(١١). وربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث إمكانية التوصية بتدابير إضافية لتعزيز الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح للاجتماعات، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) توقيت انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف. يُنتخب حالياً رئيس مؤتمر الأطراف في بداية الجلسة الأولى لكل دورة من دوراته، ويظل في منصبه إلى حين انتخاب خلف له خلال الدورة التالية لمؤتمر الأطراف^(١٢). وتؤثر هذه العملية الانتخابية في سلطة

(١٠) المقرر ١/م-١٣.

(١١) انظر الفقرات ١٠ و ١٤ و ٢٣ أعلاه.

(١٢) انظر المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

الرئيس عند التحضير للمؤتمر الذي سيرأسه. وبغية تمكين الرئيس من الإعداد لدورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقبلين ورئاستهما بفعالية، ربما تود الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في توصية مؤتمر الأطراف بالإجراءات التي تسمح بانتخاب الرئيس وتولييه مهامه في نهاية كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(د) **وضع جداول أعمال مؤقتة متسقة ومناسبة**، بما يشمل إمكانية ترشيدها وآثار تفعيل عدة هيئات منشأة جديدة. لقد أصبحت جداول الأعمال المؤقتة لهيئات الدورات طويلة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى كثرة الاجتماعات ضمن جدول زمني معقد خلال فترة الدورة. وقد يتيح تفعيل الهيئات المنشأة ومختلف المنتديات حيزاً إضافياً لبحث المهام، وهو ما يمكن أن يفضي بدوره إلى تعزيز التنسيق بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتقليل من المناقشات التي تجري في إطارهما؛

(هـ) **عمل الهيئات الفرعية والآثار المترتبة من حيث وقت الاجتماعات في ضوء تنفيذ عملية القياس والإبلاغ والتحقق المحددة** بموجب المقررين أ/م ١-١٦ و أ/م ٢-١٧. وستتطلب المناقشات التي تناول القياس والإبلاغ والتحقق وقتاً إضافياً للاجتماعات، ولا سيما لعقد اجتماعات للأفرقة العاملة خلال دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ بقصد إجراء تقييمات متعددة الأطراف في إطار التقييم والاستعراض الدوليين المتعلقين بالبلدان المتقدمة، وتنظيم حلقات عمل على فترات منتظمة في سياق المشاورات والتحليلات الدولية الخاصة بالبلدان النامية.

٢٨- واستناداً إلى بحث القضايا المعروضة في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٧ أعلاه، ربما تود الهيئة الفرعية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها.

باء- مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في العملية الحكومية الدولية

٢٩- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين إلى الأمانة أن تقدم إليها، في دورتها الثامنة والثلاثين، معلومات محدثة عن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية، تشمل معلومات عن تنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين^(١٣). وتُدعى الأطراف إلى استعراض ما أعدته الأمانة من معلومات محدثة ترد في الفقرات ٢٩-٣٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2013/4.

٣٠- وعموماً، شهدت مشاركة المراقبين في العملية الحكومية الدولية تحسناً ملحوظاً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية بفضل الحوارات الرسمية وغير الرسمية بين المنظمات المعتمدة بصفة مراقب والأطراف والأمانة. ويشمل هذا التحسن إتاحة مشاريع

(١٣) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤٢.

النصوص التفاوضية للمراقبين، وتحسين سبل الاطلاع على آرائهم في موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي، ومشاركتهم في الاجتماعات غير المفتوحة المعقودة بين الدورات، وإتاحة فرص لتقديم عروض في حلقات العمل، واستخدام مساهماتهم لإعداد وثائق المعلومات الأساسية والمنشورات، وعمل البلد المضيف على إشراك الجهات المعنية في الفترة التي تسبق دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وفي الحوارات المفتوحة مع الرؤساء أو جلسات الإحاطة التي يعقدونها، مثل سلسلة الأنشطة الخاصة التي ينظمها رئيسا فريق منهاج ديربان مع المراقبين.

٣١- وتجدر الإشارة، فضلاً عن ذلك، إلى حدوث زيادة في الأنشطة التي تشارك فيها الجهات المعنية وتُنظَّم داخل أماكن انعقاد المؤتمرات، وتركز على مواضيع محددة، مثل قطاع الأعمال، والبرلمانيين، وآلية السوق الجديدة، والمرأة، والمدن، والشباب، والمجتمع المدني عموماً. ونظمت بعض تلك الأنشطة منظمات معتمدة بصفة مراقب، وعُقدت أنشطة أخرى بالاشتراك مع رئاسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف و/أو الأمانة، وشارك فيها متحدثون رفيعو المستوى. ويتمشى تنظيم أنشطة رفيعة المستوى مع استنتاج الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين إذ اقترحت أن تستكشف الجهات التي ستستضيف الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والأمانة تلك الإمكانية^(١٤). وتُبرز هذه الأنشطة التي تستغرق يوماً كاملاً أو نصف يوم أنشطة ميدانية وتتلور فيها أفكار جديدة يمكن أن تؤدي إلى مناقشات في إطار المفاوضات الرسمية. ويتواصل هذا الاتجاه في عام ٢٠١٤، إذ أعربت منظمات الشعوب الأصلية أيضاً عن عزمها على تنظيم أنشطة تركز على مواضيع معينة خلال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتواصل الأمانة تيسير هذه المشاركة المواضيعية في ظل القيود المفروضة على الميزانية.

٣٢- ومن المجالات التي يمكن أن تشهد تحسناً كبيراً استخدام التكنولوجيا للمشاركة الافتراضية. فسيتيح ذلك لمزيد من الجهات المعنية فرصة متابعة المفاوضات عن بعد والمشاركة في الأنشطة الموازية والعروض الافتراضية. وقد تمكنت الأمانة من توفير خدمات باستعمال أدوات شبكية، مثل سكايب، خلال أنشطة موازية وحلقات دراسية افتراضية بشأن قضايا موضوعية موجهة للمنظمات التي تمثل الشباب في الفترة التي سبقت انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ومع ذلك لم يتسن بث أعمال هاتين الدورتين على نطاق واسع بسبب نقص الميزانية وقلة الموارد.

٣٣- وفي ضوء الاستعراض الوارد أعلاه لمشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب ومحدودية الموارد المتاحة للأمانة، تدعى الأطراف إلى تقديم مزيد من الإرشادات بشأن سبل المضي قدماً في إشراك تلك الجهات في العملية الحكومية الدولية.

(١٤) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٤١.

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته العشرين؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

تقرير الهيئتين الفرعيتين:

- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز^(٣).

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.

-
- (١) سُنِّيَ في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين.
 - (٢) سُنِّيَ في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين.
 - (٣) سُنِّيَ في شروح هذا البند من جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين لمؤتمر الأطراف حالة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.

النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:

- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
 (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.

تقرير لجنة التكيف.

آلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.

تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:

- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
 (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.

استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(٤).

المسائل المتعلقة بالتمويل:

- (أ) زيادة التمويل المتعلق بتغير المناخ في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠؛
 (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
 (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛

(٤) لعل الأطراف تذكر أنه قد "تعذر [...] التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات" بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤). وأدرج البند التالي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة من التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وأدرج البند، وفقاً للمادتين ١٠(ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، في جداول الأعمال المؤقتة للدورات من السادسة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، مشفوعاً بحاشية تعكس مقترحاً مقدماً من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تعديل البند ليصبح نصه "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وبناءً على اقتراح من الرئيس، واستناداً إلى توصية مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرّر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إحالة النظر في هذا البند إلى الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بناءً على اقتراح من الرئيس، تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السابعة عشرة، عملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. وظل هذا البند معلقاً في الدورات السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وسيُنظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العشرين وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) الاستعراض الخامس للآلية المالية؛

(و) إرشادات إضافية إلى صندوق أقل البلدان نمواً.

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات.

البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

القضايا الجنسانية وتغير المناخ.

مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.

الجزء الرفيع المستوى:

(أ) بيانات الأطراف؛

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

مسائل أخرى.

احتتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين؛

(ب) إغلاق الدورة.

المرفق الثاني

العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة
لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

افتتاح الدورة.

المسائل التنظيمية:

إقرار جدول الأعمال:

(أ) انتخاب أعضاء يحملون محل أعضاء من المكتب؛

(ب) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(ج) اعتماد تقرير وثائق التفويض؛

(د) حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو.

تقرير الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)؛(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢).

المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة.

المسائل المتصلة بالتنفيذ المشترك.

تقرير لجنة الامتثال.

صندوق التكيف:

(أ) تقرير مجلس صندوق التكيف؛

(ب) الاستعراض الثاني لصندوق التكيف.

التقرير المتعلق باجتماع المائدة المستديرة الوزاري الرفيع المستوى بشأن زيادة الطموح في
الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو.

(١) سَتَبِين في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) التوصيات المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ٢٠١٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة.

(٢) سَتَبِين في شروح هذا البند الفرعي من جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المتعلقة بمشاريع المقررات والاستنتاجات الناشئة عن عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في عام ٢٠١٤ لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته العاشرة.

البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه البلاغات^(٣):

- (أ) البلاغات الوطنية؛
- (ب) موعد انتهاء عملية استعراض الخبراء بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو فيما يتصل بفترة الالتزام الأولى؛
- (ج) تقرير التجميع والمحاسبة السنوي المتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق باء بموجب بروتوكول كيوتو.
- توضيح النص الوارد في الفرع زاي (المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً ثانياً) من تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو، لا سيما المعلومات التي ستستخدم لتحديد "متوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة".
- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
- الجزء الرفيع المستوى:

- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- مسائل أخرى.
- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته العاشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

(٣) يرد تعريف عبارة "الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" في الفقرة ٧ من المادة ١ من بروتوكول كيوتو.